على كل حال ثبت أو لم يثبت فهذه المسألة محل إجماع أصبحت، واستقر الأمر أن ماء البحر طهور.

٢) .لماذا سأل الصحابة عن ماء البحر؟ هل سألت نفسك يوماً مع مرور هذا الحديث بكثرة لماذا سأل الصحابة النبي ﷺ هذا السؤال؟ هو تساؤل في محله في الحقيقة؟ **أجاب الشراح بجوابين:**

الجواب الأول: أن الصحابة رأوا أن البحر متغير منتن الرائحة فظنوا أنه ليس بطهور.

والجواب الثاني: أنه روي عن النبي ﷺ أن تحت الماء نار؛ ولهذا سأل الصحابة.

والصواب: (أن الحديث ضعيف) وليس هذا هو السبب.

بقيناً في السبب الأول ربما يكون السبب الأول هو السبب وهو أنهم رأوا أن فيه نتونة، لكني أتساءل البحر يذكر الشراح أن فيه نتونة فهل هذا صحيح ؟ أنا لا يبدو لي أن فيه نتونة ، صحيح فيه تغير ، وهو يختلف عن الماء الذي من الآبار أو الأنهار لكن ليس فيه نتونة ، الشراح قرروا أن فيه نتونة وتغيرا لكن يبدو لي أنه ليس فيه رائحة كريهة. أليس كذلك؟!

المهم أنا من حين قرأت هذا وأنا يشكل علي أنهم يقولون فيه نتونة، النتن لا تقربه ، كما لو تغير الماء بمجاورة ميتة لا تستطيع أن تقرب هذا الماء ، بل بالعكس هم يرون أن زيادة الملوحة من أسباب طهورية ما فيه من الأشياء، على كل حال هكذا هم ذكروا السبب .

٣) . أن النبي ﷺ لما سألوه أنتوضأ بماء البحر؟ لم يقل نعم وإنما قال هو الطهور ماؤه، **وسبب هذا أمران:**

الأول: أنه لو قال نعم لكان الجواز يختص بما جاء في السؤال، والسؤال هو أنهم قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا الماء القليل فإن توضأنا منه خشينا من العطش أفنتوضأ بماء البحر؟ لو قال النبي ﷺ نعم لكان معنى هذا الجواب أنه لا يجوز أن نتوضأ بماء البحر إلا إذا كان الماء قليلاً؛ ولهذا لم يجب النبي ﷺ بنعم.

والثاني: في عدم إجابته ﷺ بنعم أن النبي ﷺ أراد أن يعلل الحكم، فكأنه قال يجوز أن تتوضأ بماء البحر؛ لأنه طهور؛ ولهذا قال هو الطهور ماؤه ، وهذا من أقوى أدلة التعليل وبناء الأحكام على المعاني والعلل.

" وأنتم علمتم الآن أن فائدة نعم لا تتأتى مع سياق الحافظ ابن حجر؛ لأنه لم يذكر السؤال، إذاً هذه من المواضع التي صار النقص في المتن نقصا في المسائل"[1].

٤) جواز ركوب البحر، ولم يخالف في هذا إلا بعض السلف منهم عمر بن الخطاب، ومنهم الإمام مالك بن أنس فرأوا أن ركوب البحر مكروه، وعلل هؤلاء الكراهة **بأمرين:**

الأمر الأول: وهو تعليل الإمام مالك – أن ركوب البحر يؤدي إلى نقص أداء الصلاة؛ لأنه قد لا يتمكن من الصلاة قائما فسيصلي جالساً.

العلة الثانية: وهي تعليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن في ركوب البحر تعريضا للنفس للهلاك في سبيل تحصيل الأموال، ولا يحسن ذلك.

ولكن استقر الأمر بعد هذين العالمين على الجواز المطلق من غير كراهة.

٥) جواز السفر وركوب البحر من غير أن يحمل الإنسان ماءً ليتطهر به ولو كان قادراً على حمله ، وهذا يؤخذ من قول الصحابي ونحمل معنا القليل من الماء.

٦) جواز **ترك الماء والتطهر بغيره أو التيمم إذا خشي الإنسان على نفسه من العطش**؛ لقوله: (فإن توضأنا منه عطشنا).

---

[1] مابين القوسين تم نقله إلى هذا الموضع لمناسبته .

وهذه الفائدة والفائدة السابقة لا تؤخذ من سياق الحافظ ابن حجر.

٧) جواز أكل ميتة البحر مطلقاً. لقوله: (الحل ميتته). **وهذه المسألة محل خلاف:**

القول الأول: هو الذي سمعتموه.

والقول الثاني: أنه لا يجوز أن يأكل الإنسان من ميتة البحر إلا السمك فقط ما عداه لا يجوز أن يؤكل وهذا مذهب الأحناف.

واستدلوا على هذا بـــ:

- قول النبيﷺ(أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد)،قالوا هذا الحديث يخصص الحديث الذي ذكره المؤلف.

والقول الثاني: أن جميع ميتات البحر تجوز إلا الضفدع والتمساح.

- **أما الضفدع:** فلأنه نهي عن قتله.
- **وأما التمساح:** فلأن له نابا يفترس به.

والقول الثالث: جواز جميع أنواع الميتتات في البحر.

والراجح: أن جميع ما يعيش في البحر فقط فإن ميتته حلال، وما يعيش في البر والبحر فإنه ليس من ميتة البحر.

س: "إذا كان الأحناف استدلوا بحديث: " أحلت لنا ميتتان" فما الجواب عن هذا الحديث مع أنه صريح في أن الحلال من الميتة هو السمك فقط؟

الجواب عن هذا الإشكال الجيد من وجهين:

الأول: أن حديث ابن عمر كما سيأتيكم في المتن – وهو من أحاديث البلوغ – فيه ضعف مرفوعا ، وسيأتى الكلام عنه.

الثاني: الجواب عنه بالقاعدة المشهورة أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لايعني تخصيصه بالحكم ، وهذا الجواب أحسن لما سيأتي عند الكلام عن حديث ابن عمر من حيث الثبوت .

ماهو الفرق بين هذه القاعدة وبين قاعدة تخصيص المشهورة؟

الجواب: الفرق بينهما أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام فلا يعني التخصيص لكن إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام حينئذ يكون للتخصيص [1].

٨) أنه يستحب للعالم أن يجيب بأكثر مما سئل عنه، ويتأكد الاستحباب إذا ظن العالم أن السائل يجهل هذا الحكم الذي أراد أن يبينه، يؤخذ هذا من فتوى النبي ﷺ حيث أفتاهم بطهورية ماء البحر وأيضاً بحل السمك، مع أنهم لم يسألوا عن السمك، **ولكن وجه ذلك** أن النبي ﷺ لما رأى أنهم يجهلون الأمر الأسهل وهو طهورية الماء علم أنهم يجهلون الأمر الأصعب وهو حل ميتته؛ ولهذا بين لهم الأمرين، وهذا من حُسن تعليمه ﷺ.

- **قوله (أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي).**

تقدم الكلام عن صحة الحديث وضعفه، لكن اختار المؤلف لفظ ابن أبي شيبة لعله؛ لأنه أتم الألفاظ، أو كان المتيسر بين يديه حينئذ، مع أنه لو اختار اللفظ الموجود في السنن الأربعة لكان أولى؛ لأنها أشهر وأصح وأكثر قبولاً عند أهل العلم.

---

[1] مابين القوسين من إجابات شيخنا – حفظه الله – على الأسئلة ونقلته هنا لمناسبته للكلام .

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ». أَخْرَجَهُ الثلاثَةُ، وَصَحَّحَه أَحْمَدُ.

هذا الحديث يسمى حديث بئر بُضاعة؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من لحوم الكلاب والحِيض والنتن فقال: **«إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»**.

هذا الحديث صححه الإمام أحمد، وصححه أيضاً ابن معين.

وهذا الحديث يرويه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وهذا الإسناد صحيح؛ ولهذا صححه الإمام أحمد وابن معين.

من المحدثين مثل ابن القطان من قال: إن هذا الحديث في إسناده مجهول ويقصد بالمجهول عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج فهو يرى أنه مجهول، لكن مع ذلك ابن القطان نفسه يصحح هذا الحديث بشواهده وطرقه.

والجواب عما ذكره ابن القطان:-

أولاً: نقول: أن عبيد الله من التابعين والقاعدة تقول إن **الجهالة في التابعين تغتفر مالا يغتفر في تابع التابعين ومن بعدهم**؛ لأن الغالب على طبقة التابعين الصدق والعدالة.

ثانياً: هذا الحديث له شواهد ومتابعات كثيرة تقويه؛ ولهذا لم يتردد الإمام أحمد في تصحيحه.

الآن قد تبين معنا أن هذا الحديث صحيح.ننتقل إلى ألفاظه.

- **قوله: (سُئل عن بئر بضاعة).** بضاعة: هذا اسم حي من أحياء الأنصار في المدينة.

وقيل: بل هو اسم رجل هو الذي حفر هذا البئر.

والأقرب: الأول؛ لأنه هو الأشهر في التاريخ .

- **قوله: (وما يلقى فيها من النتن). النتن**: هو كل شيء له رائحة كريهة.
- **قوله: (لحوم الكلاب).** معروفة.
- **قوله (الحِيَض).** هي الخرقة التي تستعملها المرأة أثناء الحيض.

فإذاً هذا البئر يلقى فيه هذه الأشياء لحوم الكلاب والنتن والحيض ، هذه هي الألفاظ الغريبة.

قبل أن نتكلم عن المسائل نقرأ الحديث الثاني؛ لأنه بنفس المعنى.

(٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

إسناده: يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ

هذا الحديث فيه زيادة الاستثناء عن الحديث السابق فقط، فأصل الحديث صحيح كما تقدم، بقينا في هذا الاستثناء، هذا الاستثناء ضعيف باتفاق أهل العلم؛ لأن في إسناده راويا يسمى (رشدين بن سعد)، وهو رجل صالح صاحب عبادة، فيه خير كثير، لكن ضبطه وحفظه ضعيف، وتدركه دائما غفلة الصالحين؛ ولهذا ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، يعني لا أمل في توثيقه.

وهذا الاستثناء معلول بأمر آخر وهو: أن رشدين بن سعد مع ضعفه تفرد برفع الحديث.

وأيضا معاوية بن صالح خولف فرواه الأحوص بن حكيم مرسلاً لم يذكر أبا أمامة ﷺ، ورواه أبو أسامة: عن الأحوص، عن

راشد، قوله لم يجاوز به راشداً.كما قال الدارقطني.

فهذا الاستثناء لا يصح مطلقاً، لكن مع ذلك أجمع العلماء على معناه، وممن حكى الإجماع الإمام الشافعي، والإمام ابن المنذر، والذي يظهر أن ابن المنذر نقل الإجماع عن الشافعي.

مسائل وفوائد الحديث الأول والثاني:

١) أن الماء الأصل فيه أن يبقى طهورا ولو وقعت فيه نجاسة إذا لم تُغيره.

٢) حَمَل كثير من العلماء هذا الحديث على أن ما يلقى في هذا البئر لا يُلقى عمداً وقصداً؛لأن الصحابة يتزهون عن مثل هذا الفعل باعتبار أن المياه كانت قليلة في المدينة فيبعد أن يصنعوا مثل هذا الأمر،وحملوا هذا على أنهم يلقونها في مكان بعيد فتأتي الأمطار وتجرف هذه الأشياء وتوقعها في بئر بضاعة،وبئر بضاعة موجود في مكان منخفض من الأرض،وهو محمل سليم نسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يجزي العلماء خير الجزاء على هذا الحمل؛لأن فيه ذباً عن الصحابة.

٣) نجاسة هذه الأشياء؛ لأن النبي ﷺ لما سألوه لم ينكر أن هذه الأشياء نجسة.

٤) من فوائد هذا الحديث والحديث السابق: أنه يجب على الإنسان وجوباً إذا جهل حكم مسألة أن يسأل؛ فإن النبيﷺأقرهم على السؤال و لم يعتبر هذا من التنطع،وما عليه كثير من العوام اليوم أنهم يتعمدون عدم السؤال هو منكر في الواقع وجهل؛لأن الشرع إنما نزل ليُتعلم ويعمل به،وهؤلاء أصحاب النبيﷺسادة الناس وخيرهم وأقربهم لمعرفة نصوص الكتاب والسنة يسألون مراراً وتكراراً.

وللْبَيْهَقِيِّ:المَاءُ طَاهِرٌ إلاَّ إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ،أَوْ طَعْمُهُ،أَوْ لَوْنُهُ؛بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ

رواية البيهقي هذه كالرواية السابقة، لا فرق بينهما إلا أن الحافظ أوردها؛ لتصريح رواية البيهقي بوقوع النجاسة، وفي الواقع لسنا بحاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن الحديث الأصل فيه وقوع النجاسة؛ لأنهم سألوا عما يقع في البئر من هذه الأمور، وهذه الأشياء نجسة كما تقدم معنا.

(٤)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»وفِي لَفْظٍ:«لَمْ يَنْجَسْ»أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ،وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث يسمى حديث القلتين، وهو من الأحاديث المهمة التي تنبني عليها مسائل كثيرة.

نبدأ بصحته:هذا الحديث صححه جمهور الأئمة المتقدمين،فصححه أحمد والبخاري والبيهقي وغيرهم.

ومع ذلك ضعفه بعض العلماء فضعفه ابن عبد البر، وابن القيم، والمِزي، وشيخ الإسلام في أحد قوليه.

والذين ضعفوا هذا الحديث ذكروا له عللا:

العلة الأولى: (أن هذا الحديث مضطرب).

فله عدد من الأسانيد المتداخلة، ويروى على أكثر من وجه.

والقاعدة تقول: "أن اضطراب الأسانيد والتداخل بينها دليل على عدم ضبط الراوي لها".

والجواب على هذا التعليل: أن هذا الحديث وإن اضطربت أسانيده فإنها تدور على ثقة فسواء كان هذا الإسناد هو المحفوظ أو ذاك فكلاهما رجاله ثقات.

العلة الثانية:(أنه معلول بالوقف).

فهذا الحديث رواه عبيد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر، يعني رواه ابنا عبد الله بن عمر : عبيد الله وعبد الله، وخالفهما مجاهد فرواه عن ابن عمر موقوفاً، وهما رويا عن ابن عمر مرفوعاً، قالوا : مجاهد أحفظ من عبيد الله وعبد الله بن عمر.

وأجابوا عن هذا التعليل: بأن عبيد لله بن عمر طويل الصحبة لأبيه ضابط لحديثه، ويتأيد هذا برواية أخيه عبد الله بن عمر، ويتأيد هذا بتصحيح الأئمة للطريق المرفوعة.

العلة الثالثة: (أن هذا الحديث شاذ).

ووجه الشذوذ: أنه لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا ابنه عبيد الله وابنه عبد الله، قالوا أين أصحاب عبد الله بن عمر – سادة التابعين – عن هذا الحديث العظيم؟ سالم، ومجاهد – باعتبار أنه رواه موقوفاً لم يقف على الطريق المرفوع – كل هؤلاء أين هم عن هذا الحديث العظيم؟

العلة الرابعة: (أن الحديث لم يبين مقدار القلتين).

ويحال أن الشارع يُحيل الناس على أمر غير معروف المقدار.

وأجابوا عن هذا بأن القلتين معروفتان، وهما قلال هجر لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا وارد في بعض الطرق، وهذه الطرق ضعيفة.

الأمر الثاني: أن القلال إذا أطلقت عند العرب فإنما تنصرف إلى قلال هجر.

فأجابوا عن هذا التعليل بمحاولة تحديد مقدار القلتين بالقلال المشهورة في زمن الصحابة.

الراجح: هذا الحديث لولا أن البخاري، وأحمد، والدار قطني صححوه لكنت أرى بلا تردد أنه حديث ضعيف.

لكن أقول كما قال الخطابي: يكفي أن مشاهير العلماء من أهل العلم المتقدمين صححوه، كأنه يركن إلى هذا.

ومما يدل على تردد القول في هذا الحديث أن شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع قال: هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وإنما هو موقوف على ابن عمر، كان يفتي بهذا فظن ابنه عبيد الله أن هذا عن النبي ﷺ، وفي موضع آخر قال: (وهو حديث صحيح ثابت صححه الأئمة مرفوعاً إلى النبي ﷺ) فتردد قوله.

أما المزي، وابن القيم فيجزمان بعدم صحة الحديث.

هو في الحقيقة حديث لولا تصحيح الأئمة لكان الإنسان ما يتوقف أبداً بتضعيفه:-

أولاً: لأنه غير معروف المقدار مطلقاً، القلتين إذا رجعت للتحديد ستجد عشرات الأقوال.

ثانياً: أنه يعارض الأحاديث الصحيحة.

فالحديث السابق إن الماء طهور لا ينجسه شيء حديث ثابت صحيح لم يضعفه أحد، وهو يعارض هذا الحديث.

ودائماً من علامات ضعف الحديث (أن يكون معناه معارضا لمعاني أحاديث أخرى صحيحة).

لكن لما رأينا أن الإمام أحمد، والدار قطني ، وابن معين يصححون هذا الحديث فالإنسان لا يجرأ طرفة عين أنه يخالف مثل هؤلاء، لا سيما أننا لم نجد على الأقل واحدا من المتقدمين الذي يركن إليهم يكون له رأي بالتضعيف حتى الواحد يركن إلى قوله.

ولذلك أنا أقول أنا أرى أن هذا الحديث صحيح تقليداً لهؤلاء الأئمة، وإلا من حيث النظر لأوجه كثيرة هذا الحديث لا يصح.

هذا والله أعلم وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.